الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

15 فبراير 2009	السنة 51	العدد 1185

المحتوى

1– قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2009 – 002 صادر بتاريخ 20 يناير 2009 يتضمن قانون المالية المعدل لسنة 2008

الباب	العنوان	الصفحه
01	رئاسة الجمهورية	314
02	الوزارة الامانة العامة لرئاسة الجمهورية	315
03	الوزارة الاولى	316
04	مجلس الشيوخ	318
05	الجمعية الوطنية	318
06	المجلس الإسلامي الاعلى	318
07	المجلس الدستوري	318
08	محكمة الحسابات	318
09	الامانة العامة للحكومة	319
10	وزارة الدفاع الوطني	323
11	وزارة الشؤون الخارجية و التعاون	323
12	وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان	336
14	وزارة العدل	339
16	وزارة المالية	345
17	وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية	349
18	وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة	533
19	وزارة الصيد و الاقتصاد البحري	573
21	وزارة التجهيز و النقل	613
22	وزارة التنمية الريفية	653
32	المحكمة العليا	473
33	وسيط الجمهورية	573
34	مفوضية الامن الغذائي	753
36	مجلس جائزة شنقيط	673
37	وزارة الثقافة و الشبيبة الرياضية	673
39	وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الاصلي و محو الامية	183
47	الهيئة العليا للصحافة و السمعيات البصرية	583
48	وزارة الداخلية	583
49	وزارة الاقتصاد و المالية	983
50	وزارة التهذيب الوطني	793
51	وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الاصلي	416
52	وزارة التشغيل و الدمج و التكوين المهني	421
53	وزارة الصحة	427
54	وزارة البترول و المعادن	436
55	وزارة الصيد	439
56	وزارة التجارة و الصناعة	443
57	وزارة الصناعة التقليدية و السياحة	447
58	وزارة اللامركزية و الاستصلاح الترابي	449
59	وزارة الزراعة و البيطرة	453
60	وزارة التجهيز و الإعمار و الإسكان	463
61	وزارة النقل	466
62	وزارة المياه و الطاقة و تقنيات الإعلام و الاتصال	470
63	وزارة الثقافة و الاتصال	475
64	وزارة الوظيفة العمومية و عصرنة الإدارة	480
65	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني	483
66	الوزارة المكلفة بالترقية النسوية و الطفولة و الاسرة	485
67	الوزارة المكلفة بالشباب و الرياضة	489
68	الوزارة المنتدبة لدى الوزارة الاولي المكلفة بالبيئة	493
69	الوزارة المنتدبة لدى وزير الخارجية المكلفة بالمغرب العربي	497
70	المفوضية المكلفة بالحماية الاجتماعية و الامن الغذائي	497
71	المندوبية العامة لترقية الاستثمار الخاص	498
72	المجلس الاقتصادي و الاجتماعي	499
73	وزارة الداخلية و اللامركزية	499
74	وزارة الوظيفة العمومية و التشغيل و التكوين المهني	504
75	وزارة الإسكان و الإعمار و الاستصلاح الترابي	510
76	وزارة المياه و الصرف الصحي	513
77	وزارة الشئون الاجتماعية و الطفولة و الاسرة	516
78	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالبيئة و بالتنمية المستديمة	520
79	كتابة الدولة المكلفة بعصرنة الإدارة و بتقنيات الإعلام و الاتصال	523
80	مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني	526
81	وزارة الصناعة و المعادن	527
82	وزارة النفط و الطاقة	529
83	كتابة الدول المكلفة بالشئون المغاربية	531
84	مفوضية ترقية الاستثمار	532
85	الامانة الدائمة للمجلس الاعلى للدولة	533
97	برنامج التدخل الخاص	533
99	النفقات المشتركة، اعباء الدين، الحسابات الخاص، القروض	535

1– قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2009 – 002 صادر بتاريخ 20 يناير 2009 يتضمن قانون المالية المعدل لسنة 2008.

بعد مداولات و مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ
يصدر رئيس المجلس الأعلى للدولة رئيس الدولة القانون التالي:

الجزء الأول

1) أحكـــام عامة

المادة الأولي: الطابع التنفيذي لميزانية 2008
نص المادة: سيجري تنفيذ ميزانية الدولة للسنة المالية 2008 وفق أحكام هذا القانون المتضمن لقانون المالية المعدل وقانون المالية الأصلي والأوامر القانونية السابقة في كل ما لم يتم تعديله أو إلغاؤه.

2- الأحكام المتعلقة بالموارد

المادة2 : يتم الترخيص بجباية الضرائب الموجودة و تلك المقترح استحداثها.

نص المادة : ستتواصل عملية جباية الضرائب والرسوم و المساهمات الضريبية والإتاوات و الإيرادات والدخول المخصصة للدولة و الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية والهيئات المخول لها تحصيلها سنة 2008 و ذلك وفق القوانين والنظم المعمول بها ووفق أحكام هذا القانون.

المادة 3 : تعديل النظام الجبائي :

- **نص المادة** : يعدل النظام الضريبي وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 3.1 إلى 3.2

----المادة 3.1:

إن مواد الأمر القانوني رقم 82.060 الصادر بتاريخ 82/05/24 المتضمن لمدونة الضرائب كما هي معدلة إلي اليوم، يتم تعديلها أو الإضافة لها أو الإلغاء منها علي النحو التالي :

- **تم تعديل المادة 7 كما يلي**

المادة 7: يخضع دافعي الضرائب الذين يحققون رقم أعمال سنوي أكبر أو يساوي 30.000.000 أوقية (باحتساب كل الضرائب) لنظام الربح الحقيقي.

المادة 8: يتم إلغاء أحكام هذه المادة.

تم تعديل المادة 24 كما يلي:

المادة 24: تفرض ضريبة دنيا جزافية على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الخاضعين لنظام الربح الحقيقي للضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية.

و تستحق هذه الضريبة باعتبار سنة معينة بنسبة 2,5% من رقم أعمال السنة المختتمة الأخيرة، مع مبلغ أدنى للتحصيل قدره 750.000 أوقية.

يلزم كل الأشخاص المعنويين و الاعتباريين الراغبين في الحصول على إفادة تخولهم المشاركة في عروض المناقصات و التسجيل في سجل الموردين بالدفع المسبق بمبلغ 300.000 أوقية.

تم تعديل المادة 25 (مكررة ثانيا) كما يلي:

المادة 25 (مكررة ثانيا) - يلزم الأشخاص المدينون والخاضعون للضريبة الدنيا الجزافية و المسيرين على مستوى الإدارة العامة للضرائب والمستوردين للبضائع المختلفة الأنواع، بدفع مقدم لدى مصالح الجمارك بنسبة 2,5% من القيمة الجمركية للمنتجات والبضائع إضافة الى كل الحقوق والرسوم المفروضة على الاستيراد ماعدا الضريبة علي القيمة المضافة أو القيمة الجمركية للمنتجات والبضائع المعفاة من الرسوم الجمركية، وتبلغ النسبة المقدمة للأشخاص الآخرين 3%.

تستثنى السلع التي يتعهد المستورد اقتنائها بصفة دائمة لأغراض تشغيلية للمؤسسة من دفع مقدم 2,5% المذكور أعلاه.

يتم خصم الضريبة الدنيا الجزافية التي يجب دفعها قبل 31 مارس من السنة الموالية من المبالغ المقدمة لرسم سنة مدنية معينة.

عندما تتجاوز المبالغ المقدمة قيمة الضريبة الدنيا الجزافية المفروضة يتم احتساب الفائض المقدم من الضرائب المحتسبة على الأرباح التجارية والصناعية.

في حالة عدم تغطية المبالغ المقدمة الفائضة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية يتم تشكيل حساب ائتمان ضريبي يتم من خلاله تسديد الضريبة الدنيا الجزافية أو الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية المحتسبة للسنوات التالية.

يجب ارفاق وصول دفع المبالغ المقدمة بالإبلاغ السنوي للنتائج

يتم تعديل المادة 25 (المكررة للمرة الثالثة) على النحو التالي:

المادة 25 (المكررة ثالثا):يجب على الأشخاص الماديين والاعتباريين المدينين بالضريبة الجزافية الدنيا والمصدرين المسيرين من طرف الإدارة العامة للضرائب، دفع مبالغ مقدمة للمصالح الجمركية بقيمة 2,5% من القيمة الجمركية من المواد المصدرة مضاف إليها كل الحقوق والضرائب المتعلقة بالتصدير، باستثناء ضريبة القيمة المضافة و تبلغ نسبة قيمة المبالغ المقدمة 3% بالنسبة للأشخاص الآخرين

إن المبالغ المقدمة في سنة محددة تخصم منها قيمة الضريبة الجزافية الدنيا التي يجب دفعها قبل 31 مارس من السنة الموالية، يجب رفق أوصال تسديد المبالغ المقدمة بالإعلان المحاسبي السنوي.

يتم تعديل المادة 26 على النحو التالي:

المادة 26: إن مبلغ الضريبة الجزافية الدنيا المستحق طبقا للمادة 24 يتم خصمه إجماليا من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية "باستثناء الحقوق المذكورة في المادة 478".

تعتبر جزئية الضريبة الدنيا الجزافية الزائدة على مبلغ ضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المستحقة مكسبا خالصا للخزينة العمومية.

المالدة 27: (المكررة ثالثا) يتم تعديلها كمايلي:

إن الدفعات المقدمة لصالح الضريبة الجزافية الدنيا يتم تصفيتها لدى مصلحة الجمارك في سجل خاص مفتوح لهذا الغرض في نفس الظروف التي يتم فيها تسجيل الحقوق والرسوم الجمركية.

تقدم الإدارة العامة للجمارك عند نهاية كل شهر بيانا شاملا عن كل مستورد أو مصدر وحسب إبلاغه لصالح الإدارة العامة للضرائب مرفوقا عند الإقتضاء بتعهد مكتوب يدل على أن السلع المستوردة ترتبط بصفة دائمة بوسائل العمل للمؤسسة والتي تشكل بالنسبة لها موجودات ثابتة لا يمكن إعادة بيعها.

المادة 28(المكررة سابعا) يتم تعديلها كما يلي:

المادة 28 (المكررة سابعا): يطالب الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون ببيع المواد البترولية بالتقسيط بدفع ضريبة دنيا جزافية بنسبة 3 % من العمولة المحصلة ودون أدنى حد من الجباية.

يتم خصم الضريبة الدنيا الجزافية المعنية باستثناء زيادة الرسوم الواردة في المادة 478 من مبلغ المساهمة المستحقة على ضريبة الأرباح التجارية والصناعية شريطة أن تكون هذه المساهمة أقل من مبلغ الضريبة الدنيا الجزافية وإلا فإن هذه الأخيرة تصبح حقا للخزينة العامة.

يتم تعديل المادة 29 كما يلي:

المادة 29 : يطبق النظام الجزافي على المساهمين الذين يحققون رقم أعمال سنوي أقل من 30 مليون أوقية بما في ذلك جميع الرسوم.

يتم تعديل المادة 29 (مكررة ثانيا) كما يلي:

المادة 29 مكررة ثانيا: يتم تحديد مبلغ الضريبة جزافيا بنسبة 3% من رقم الأعمال المعلن عنه قبل 1 فبراير من طرف المدين حسب استمارة مسلمة من قبل الإدارة كما ينبغي للمساهمين الخاضعين للنظام الجزافي مسك تسجيل يدون جميع إيراداتهم ونفقاتهم، ويجب تقديم هذا السجل بناء على طلب الإدارة الجبائية، التي بدورها يمكن أن تعدل التصريحات طبقا للأحكام الواردة في المادة 474.

المادة 29 المكررة ثالثا: يتم إلغاء أحكام هذه المادة:

يتم تعديل المادة 31 كما يلي:

يلزم دافعي الضرائب الخاضعين للنظام الجزافي، بدفع مساهماتهم الضريبية على الأرباح الصناعية والتجارية مهما كان مبلغ رقم أعمالهم وذلك مباشرة بعد إيداع التصريح المقرر في المادة 29 مكررة. يخضع المساهمون الذين لم يسددوا بصفة فورية بعد إيداع تصريحاتهم، إلى متابعات تقرها المادة 527 والمواد التي تليها ضمن هذا القانون.

المادة 39: يتم تعديلها كما يلي:

المادة 39: تحدد نسبة الضريبة على الأرباح غير التجارية ب 30% ولاحتساب هذه الضريبية فان القاعدة الضريبية تحتسب بالتقريب المئوي السفلي.

يتم تعديل المادة 40 كما يلي:

المادة 40 : تفرض ضريبة دنيا جزافية على المساهمين الخاضعين لضريبة الأرباح غير التجارية بمعدل 2,5% من مجموع المداخيل المحصلة خلال السنة المالية الأخيرة المختتمة وذلك بالنسبة للذين يحققون رقم أعمال يزيد على 30.000.000أوقية، أما بالنسبة للذين يصرحون برقم أعمال أقل من 30.000.000 أوقية فإن النسبة ستكون 3% بالإضافة إلى حد أدنى قدره 750 ألف أوقية.

تتطابق طرق تسديد وتخفيض الضريبة الدنيا الجزافية مع تلك المحددة بموجب المواد 25 و 26.

تلزم كل من الدولة والمؤسسات العمومية والمؤسسات ذات الاقتصاد المختلط والمؤسسات الخاصة الخاضعة للنظام الجبائي الحقيقي بالقيام باقتطاع من المصدر بنسبة 3% على العمولات والوساطات والخصومات وبدائل الأتعاب والأتعاب الدائمة وغير الدائمة والمكافآت وتعويضات أخرى والقيام بدفعها لمحصيات الضرائب التي تتبع لها مقراتها وذلك في أجل لا يتعدى 15 من كل شهر.

يتم تعديل المادة 177 (مكررة ثانيا) كما يلي:

المادة 177(مكررة ثانيا) : استثناء من أحكام المادة 177ب فإن العمليات المنجزة من قبل المؤسسات المصرفية والمؤسسات المالية وهيئات القرض وشركات التأمين وإعادة التأمين والإيجار المالي لاتدخل في حقل تطبيق الضريبة على القيمة المضافة.

المادة 177 (المكررة رابعا): يتم إلغاء أحكام هذه المادة.

يتم تغيير المادة 184 كما يلي:

المادة 184: إن نظام القانون العام للجباية على رسوم القيمة المضافة هو نظام الربح الحقيقي كما هو محدد بموجب المادة 7 من القانون الحالي.

يتم تعديل المادة 184 (مكررة ثانيا) كما يلي:

المادة 184 (مكررة ثانيا) تعفي المؤسسات الخاضعة للنظام الجزافي من الضريبة علي القيمة المضافة

المادة 201: يتم إلغاء أحكام هذه المادة.

يتم تعديل المادة 202 كما يلي:

المادة 202: يخضع للضريبة على رقم الأعمال كل الأشخاص الماديين والاعتباريين الذين يزاولون بصفة مستقلة اعتيادية كانت أو مؤقتة كل العمليات التالية:

- العمليات المصرفية
- العمليات المالية
- عمليات الائتمان
- عمليات الإيجار المالي

المادة 208: يتم إلغاء أحكام هذه المادة

يتم تعديل المادة 500 كما يلي:

المادة 500: تفقد، الإيجارات والأتعاب التي لم يسدد عنها اقتطاع 14% و 3% على التوالي صفة الأعباء المخفضة لغرض تحديد الناتج الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وعلى الأرباح غير التجارية وذلك عند الاقتضاء.

يتم تعديل المادة 508 كما يلي:

المادة 508: يقوم الآمرون بالصرف لحساب الخزينة العامة بالاقتطاع التلقائي من المصدر وبنسبة 3% المفروضة مقابل تسليم السلع والخدمات والعمليات المشابهة المقدمة للدولة.

ويمكن مع ذلك إلغاء هذا الاقتطاع عندما تشكل نفس العملية ازدواجية مع الدفع المبرر المقدم لدى مصالح الجمارك.

يوجه الآمرون بالصرف في الخامس عشر من كل شهر للإدارة العامة للضرائب بيانا اسميا يتعلق بالاقتطاعات المنجزة في الشهر المنصرم محددين هوية المورد وعنوانه ورقمه في السجل الوطني لدافعي الضرائب وتاريخ التسديد وكذالك المبلغ الصافي المدفوع ومبلغ الاقتطاع المنفذ.

بعد مصادقة المدير العام للضرائب علي هذه الكشوف، تتم إحالتها للمحاسبين المعنيين من اجل التصريح بتسديدها كمدا خيل نهائية.

تلزم المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو ذات الطابع الصناعي والتجاري و مؤسسات الدولة وشركات الاقتصاد المختلط بالقيام بالاقتطاع من المصدر وبنفس النسب وبنفس الشروط الملزمة للآمرين بالصرف وذلك لحساب الخزينة العامة.

يجب دفع الاقتطاعات المتعلقة بالتسديدات الحاصلة في شهر معين من طرف المؤسسات العمومية ومؤسسات الدولة و المؤسسات ذات الاقتصاد المختلط في أجل لا يتعدى الخامس عشر من الشهر الموالي لدى صندوق التحصيل الضريبي التابعين له.

يجب إرفاق كل تسديد بالتصريح والكشف الاسمي للاقتطاعات مع تحديد هوية المورد واسمه وعنوانه الجغرافي والبريدي وكذالك رقمه في السجل الوطني لدافعي الضرائب والطبيعة الحقيقية للسلع والخدمات المقدمة بالإضافة إلي تاريخ التسديد و المبلغ الصافي المدفوع ومبلغ الاقتطاع المنفذ.

يخصم الاقتطاع المنفذ حسب الشروط المقررة بموجب المادة 25 مكررة ثانيا و 25 مكررة ثالثا.

تتم معاقبة الأخطاء المتعلقة بالنسيان والنواقص الملاحظة في الاقتطاعات طبقا لأحكام المادة 72 من القانون العام للضرائب وذلك بدفع غرامة تتراوح مابين 50000 أوقية إلي 1.500.000أوقية.

. المادة 3.2: يبدأ تنفيذ أحكام هذه المادة اعتبارا من فاتح يناير 2009.

3- أحكام مختلفة:

المادة 4: يتم إنشاء حساب تحويل خاص تحت عنوان "منحة الكويت" وسيتم تزويد هذا الحساب بالإيرادات الممنوحة من طرق دولة الكويت.

تتعلق المصاريف المؤهلة لهذا الحساب، بتشييد المباني الحكومية والسدود والسدود الصغيرة وتمويل الأنشطة المدرة للدخل.

4- الأحكام المتعلقة بتوازن المصادر والأعباء:

المادة 5: المادة الموجزة للمصادر

نص المادة : بالنسبة لسنة 2008 فإن مبلغ الإيرادات الممنوحة للميزانية تصل إلى مائتان وخمسة وسبعون مليار ومائة وعشرة ملايين وعشرون ألفا وأربعمائة وعشرون أوقية -(275.110.020.420) أوقية تتوزع على النحو التالي:

المصادر	قانون المالية المعدل 2008	قانون المالية 2008	الفارق
الإيرادات الضريبية	133.400.000.000	112.300.000.000	21.100.000.000
إيرادات غير ضريبية	68.000.000.00	64200.000.000	3.800.000.000
إيرادات رأسمالية	1.800.000.000	1.800.000.000	0
- سداد قروض وسلفات	1.100.500.000	1.000.000	1.099.500.000
حسابات تحويل خاص	9.400.000.000	6.300.000.000	3.100.000.000
تخفيف المديونية	8.000.000.000	8.000.000.000	0
عجز الميزانية	25.009.520.420	13.824.000.0001	11.185.520.420
استقطاع من الحساب النفطي	28.400.000.000	22.400.000.000	6.000.000.000
إجمالي المواد	**275.110.020.420**	**228.825.000.000**	**46.285.020.420**

المادة 6: مادة تلخيصية للأعباء

نص المادة: بالنسبة لعام 2008، تبلغ الأعباء المرصودة للميزانية مائتان وخمسة وسبعون مليار ومائة وعشرة ملايين وعشرون ألفا وأربعمائة وعشرون أوقية (275.110.020.420)
تتوزع كالآتي:

الاعباء	قانون المالية المعدل 2008	قانون المالية الأصلي 2008	الفارق
السلطات العمومية وسير الإدارة	184 954 761 587	148.889.000.000	36 065 761 587
المديونية العمومية	21.200.000.000	21.200.000.000	0
* فوائد	12.300.000.000	12.300.000.000	0
*اندثار	8 900 000 000	8.900.000.000	0
نفقات استثمارية	54 480 778 833	49.035.000.000	5 445 778 833
سقف القروض الممكن منحها	500.000	500.000	0
سقف السلفات الممكن منحها	3.700.500.000	500.000	3.700.000.000
المشاركات	1.373.480.000	3.400.000.000	-2.026.520.000
حساب تحويل خاص	9.400.000.000	6.300.000.000	3.100.000.000
مجموع النفقات	**275.110.020.420**	**228.825.000.000**	**46.285.020.420**

المادة 7: توازن الميزانية

نص المادة: يتم التوازن العام لموارد وأعباء الدولة لعام 2008 كما يلي:

I. الميزانية العامة	الموارد	الأعباء
أ. عمليات ذات طابع نهائي	**264 609 520 420**	**260 635 540 420**

1.1 نفقات تسيير بما فيها فوائد الدين		197 254 761 587
1.2 نفقات رأسمالية		63 380 778 833
*استثمار		54 480 778 833
* اندثار رأسمال المديونية		8 900 000 000
1.3 إيرادات جارية	201.400.000.000	
1.4 عائدات رأس المال	1.800.000.000	
1.5 مساعدات، منح، إعانات		
1.6 استقطاع من حساب النفط	28.400.000.000	
1.7 عجز الميزانية	25 009 520 420	
1.8 تخفيف المديونية	8.000.000.000	
1.9 فائض		
مجموع العمليات ذات الطابع المؤقت	1.100.500.000	5 074 480 000
ب. عمليات ذات طابع مؤقت		
2. حسابات القروض	500.000	500.000
2.1 قروض ممنوحة		500.000
2.2 قروض مسددة	500.000	
3. حسابات سلفات	1.100.000.000	3.700.500.000
3.1 سلفات ممنوحة		3.700.500.000
3.2 سلفات مسددة	1.100.000.000	
4. حساب المشاركات		1.373.480.000
4.1 إنجاز مشاركات		
إجمالي الميزانية العامة	265 710 020 420	265 710 020 420
II. ميزانيات ملحقة وحسابات تحويل خاص	9.400.000.000	9.400.000.000
1. إيرادات	9.400.000.000	
2. نفقات		9.400.000.000
مجموع عام للموارد والأعباء	275 110 020 420	275 110 020 420

المادة 8: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية حسب اجراءات الاستعجال وينفذ كقانون للدولة.

رئيس المجلس الأعلى للدولة رئيس الدولة
الجنرال محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
مولاي ولد محمد لغظف

وزير المالية
سيد أحمد ولد الرايس

الجزء الثاني: جداول موجزة

موارد الميزانية

طبيعة الإيرادات	قانون المالية المعدل	قانون المالية 2008	التغيرات	نسبة التغيرات

	2008	الأصلي		في المئة
الإيرادات الضريبية	**133 400 000 000**	**112 300 000 000**	**21.100.000.000**	**18,79%**
الضرائب على الدخول والأرباح	35 600 000 000	31 900 000 000	3.700.000.000	11,60%
الرسوم على السلع والخدمات	69 400 000 000	60 000 000 000	9.400.000.000	15,60%
الرسوم على التجارة الدولية	24 400 000 000	18 600 000 000	5.800.000.000	31,18%
أخرى	4 000 000 000	1 800 000 000	2.200.000.000	122,22%
إيرادات غير ضريبية	**68 000 000 000**	**64 200 000 000**	**3.800.000.000**	**5,92%**
عائدات المؤسسات العمومية	13 100 000 000	11 700 000 000	1.400.000.000	11,97%
ايتوات وغرامات الصيد	47 700 000 000	45 800 000 000	1.900.000.000	4,15 %
الديون المتنازل عنها	4 400 000 000	4 400 000 000	0	0 %
إيرادات أخرى غير ضريبية	2 800 000 000	2 300 000 000	500.000.000	21,74%
مساهمات من حساب البترول	**28 400 000 000**	**22 400 000 000**	**6.000.000.000**	26,79%
إيرادات رأس المال	1 800 000 000	1 800 000 000	0	0%
بيع القطع الأرضية	1 800 000 000	1 800 000 000	0	0,00%
مجموع إيرادات الميزانية	**231 600 000 000**	**200 700 000 000**	**30 900 000 000**	**15,39%**
الحسابات الخاصة بالخزينة	**10 500 500 000**	**6 301 000 000**	**4199 500 000**	66,64%
حسابات التحويل الخاصة	9 400 000 000	6 300 000 000	3 .100.000.000	49,21%
قروض وسلفات	1 100 500 000	1 000 000	1.099.500.000	1099,5%
تخفيف الدين	**8 000 000 000**	**8 000 000 000**	**0**	**0%**
عجز الميزانية	**25 009 520 420**	**13 824 000 000**	**11 185 520 420**	**80,91%**
المجموع العام للإيرادات	**275 110 020 420**	**228 825 000 000**	**46 285 020 420**	**20,23%**

تفصيل موارد الميزانية

الباب 01: الايردات الضريبية

الفصل 01: الضرائب علي الأرباح والدخول الصافية

المادة 04: الضرائب علي رؤوس الأموال المتنقلة

الفقرة 01: الضرائب علي الدخول و رؤوس الأموال المتنقلة

قانون المالية الأصلي	قانون المالية المعدل	إجمالي 2008
2 100 000 000	**+500 000 000**	**2 600 000 000**

الفصل 04: الضرائب علي الأجور والرواتب والمعاشات

المادة 05: الضرائب علي الأجور والرواتب والمعاشات

الفقرة 01 الضرائب علي الأجور والرواتب والمعاشات

قانون المالية الأصلي	قانون المالية المعدل	إجمالي 2008
9 700 000 000	**+3 200 000 000**	**12 900 000 000**

المادة 01: الضرائب علي السلع والخدمات

الفقرة 02 الضرايبة علي القيمة المضافة

قانون المالية الأصلي	قانون المالية المعدل	إجمالي 2008
43 700 000 000	**+2 500 000 000**	**46 200 000 000**

المادة 02: الضرائب علي رقم الاعمال

الفقرة 02 الضرائب علي رقم الاعمال –السنيم-

قانون المالية الأصلي	قانون المالية المعدل	إجمالي 2008
7 500 000 000	**+6 900 000 000**	**14 400 000 000**

الفصل 05: الضرائب علي التجارة والمعاملات الدولية

المادة 02: الضريبة الجبائية علي الاستيراد

الفقرة 01: الضريبة الجبائية علي الاستيراد

قانون المالية الأصلي	قانون المالية المعدل	إجمالي 2008
15 600 000 000	**+5 800 000 000**	**21 400 000 000**

الفصل 06: إيرادات ضريبية أخري

المادة 03: مختلفة

الفقرة 01: مختلفة

قانون المالية الأصلي	قانون المالية المعدل	إجمالي 2008
0	**+2 200 000 000**	**2 200 000 000**

الباب 02: ايرادات غير ضريبيبة

الفصل 01: مداخيل المؤسسات

المادت01: مداخيل المؤسسات والمالية

الفقرة 01: سنيم

قانون المالية الأصلي	قانون المالية المعدل	إجمالي 2008
11 000 000 000	**+1 400 000 000**	**12 400 000 000**

المادة02: ايتاوات

الفقرة 01: ايتاوات الصيد

قانون المالية الأصلي	قانون المالية المعدل	إجمالي 2008
45 000 000 000	**+1 900 000 000**	**46 900 000 000**

المادة09: مداخيل مختلفة للسلع والديون وحيز الدولة

الفقرة 09: مداخيل مختلفة

قانون المالية الأصلي	قانون المالية المعدل	إجمالي 2008
2 300 000 000	+500 000 00	2 800 000 000

الفصل 09: مداخيل بترولية

المادة04: مداخيل بترولية

الفقرة 01: مداخيل مسحوبة من الحساب البترولي

قانون المالية الأصلي	قانون المالية المعدل	إجمالي 2008
22 400 000 000	+6 000 000 000	28 400 000 000

أعباء الميزانية

طبيعة النفقات	قانون المالية المعدل 2008	قانون المالية الأصلي لسنة 2008	الفارق	%
نفقات التسيير (دون مدفوعات الفائدة):	**184 .954 .761.587**	**148 889 000 000**	**36 065 761 587**	**24.22**
- المرتبات والأجور	69 798 620 670	65 300 000 000	5 100 000 000	7,81

- النفقات على السلع والخدمات	55 510 808 792	54 864 769 026	2 814 100 000	5.13
احتياطي لنفقات إستعجالية إضافية	3 000 000 000	0	3 000 000 000	100
- نفقات **بدون توزيع**	12 218 501 999	5 600 000 000	6 618 501 999	118.19
- إعانات وتحويلات جارية	44 426 825 126	23 124 230 974	18 743 900 000	81,06
فوائد الدين	**12 300 000 000**	**12 300 000 000**	**0**	**0,00**
- الدين الخارجي	4 200 000 000	4 200 000 000	0	**0,00**
- الدين الداخلي	8 100 000 000	8 100 000 000	0	**0,00**
مجموع نفقات التسيير	**197 254 761 587**	**161 189 000 000**	**36 065 771 587**	**22.37**
نفقات رأس المال :	**63 380 778 833**	**57 935 000 000**	**5 445 778 833**	**9.40**
نفقات الاستثمار:	**54 480 778 833**	**49 035 000 000**	**5 445 778 833**	**11.11**
* تمويل ذاتي	54 480 778 833	49 035 000 000	5 445 778 833	11.11
إهلاك الدين :	8 900 000 000	8.900.000.000	0	0
* الدين الخارجي	8 900 000 000	8.900.000.000	0	0
* الدين الداخلي	0	0	0	
الحسابات الخاصة للخزينة	**14 474 480 000**	**9 701 000 000**	**4 773 480 000**	**49.21**
- مشاركات وقروض صافية	1 373 480 000	3 400 000 000	-2 026 520 000	59,60
- سلفات وقروض صافية	3 701 000 000	1 000 000	3 700 000 000	
- حسابات التحويل الخاصة	9 400 000 000	6 300 000 000	3 100 000 000	49,21
المجموع العام للنفقات	**275 110 020 420**	**228.825.000.000**	**46 285 020 420**	**20.23**

IV - إعلانات

وصل رقم: 0852 صادر بتاريخ: 23 يوليو 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة مساعدة الأطفال المحرومين (توفيق روصو).

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أرزيزيم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية: روصو
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــسة: حين بنت محمد
الأمينة العامة: الغلاوية بنت خطري
أمينة المالية: آمنة بنت السلطان

وصل رقم: 0841-2008 صادر بتاريخ: 16 يوليو 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية (فاطم السالمة) لعون ضحايا الإرهاب في موريتانيا.

يسلم وزير الداخلية محمد يحظيه ولد مختار الحسن بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية:أكجوجت
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــسة: بال بنت مولود
نائبـة الرئيسة: أغلان بنت أماه
الأمينة العامة: لمينه بنت مولود
أمينة المالية: أم الخير بنت إبراهيم الملقبة أجدي

وصل رقم: 0838 صادر بتاريخ: 16 يوليو 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة التسامح وحوار الحضارات.

يسلم وزير الداخلية محمد يحظيه ولد مختار الحسن بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية: أنواذيبو
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــس: آب ولد محمود
الأمين العامة: أحمد ولد أشبيه
أمينة المالية: المامية بنت أحمد

وصل رقم: 0839 صادر بتاريخ: 16 يوليو 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: شبكة المنظمات للإنماء في بولنوار.

يسلم وزير الداخلية محمد يحظيه ولد مختار الحسن بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية: روصو
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــس: آب ولد محمد محمود
الأمين العامة: عثمان ولد الصلاحي
أمينة المالية: أماه بنت ويسات

وصل رقم 0024 صادر بتاريخ 19 يناير 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية تشجيع صلبة العلم و كفالة الأيتام
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــس: إسحاق ولد يعقوب
الأمين العام: يحي ولد سيدينا
أمينة المالية: آية بنت يعقوب

وصل رقم 0008 صادر بتاريخ 19 يناير 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة الإصلاح لمكافحة الفقر و محاربة الأمية.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــس: سعد بوه ولد محمد المختار
الأمينة العامة: النزهة بنت محمد يحي
أمينة المالية: مريم بنت آجه

وصل رقم 0026 صادر بتاريخ 19 يناير 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: الاتحادية الموريتانية للميدو FMM
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: رياضية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــس: محمد سعيد ولد محمد عبد الرحمن ولد احمد لغويلي
الأمين العام: الشيخ ولد احمد
أمينة المالية: محمد فال ولد ابات

وصل رقم 00994 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: مركز الدراسات و البحوث حول الغرب الصحراوي CEROS .

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: اجتماعية ـ ثقافية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــسة: مهلة بنت احمد
الأمينة العامة: فاطمة بنت محمد محمود ولد عبد الوهاب
أمينة المالية: محمد فال ولد اباه

وصل رقم 01039 صادر بتاريخ 30 نوفمبر 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية الجزيرة الخيرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــس: محمد سالم ولد بون
الأمينة العامة: حنة بنت علي
أمين المالية: بوبكر ولد محمدن

وصل رقم 01076 صادر بتاريخ 03 دجمبر 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية للمجتمع المنتج.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــس: محمد ولد محمد ولد لحجاب
الأمين العام: احمد بزيد ولد محمد
أمينة المالية: أم لخوت بنت محمد

وصل رقم 0098 صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: الجمعية مكافحة الهجرة الغير مشروعة.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــس: محمد عبد الله ولد النين
الأمين العام: سيد ولد الدح
أمين المالية: محمدو ولد محمد عبد الله

وصل رقم: 0995 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية أجيال المستقبل الديمقراطي.

يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــس: محمد ناجي ولد لمرابط
الأمين العام: دحمود ولد محمد الأمين
أمينة المالية: أغلاهم بنت محمد

الاشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعارات مختلفة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ---------- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشر مديرية الجريدة الرسمية
الوزارة الأولى